

وزارة التجارة و الصناعة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الادارة العامة لشئون العاملين

قرار إداري رقم (\sqrt{V}) صادر بتاريخ \sqrt{V}

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدوله والقوانين المعدله له.
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقواعد التنفيذية لنظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر.
 - وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون العاملين والمعتمدة منا.

<u>قــرر</u>

مادة أولى: الموافقة على تصريح للعمل بنظام نصف الوقت للسيدة / شيماء أحمد جمال الشاغلة للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة بالإدارة المركزية لسياسات الاستثمار والاتفاقيات الدولية مقابل ٧٠ % من الأجر على أن تكون أيام العمل الفعلية (الثلاثاء- الأربعاء- الخميس) من كل أسبوع لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٠/٣/١ حتى ٢٠١٠/٢/٨

مادة ثانية: على الإدارة العامة لشنون العاملين والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

colper. re